جمهورية مصر العربية- المحاكم الاقتصادية

الحكم رقم 831 لسنة 5 قضائية بتاريخ 2015/8/26

السيد الأستاذ المستشار/ جمال محمد عبد الحكيم	**رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين / هشام محمد	**المستشار بالمحكمة**
محمد تيمور	**المستشار بالمحكمة**
وبحضور السيد / عبد الرحمن محمد	**أمين السر**

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:-

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر في الدعوى رقم 21 لسنة 2007 كلي تجاري جنوب القاهرة و التي نحيل إليها منعا للتكرار إلا إننا نوجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن المدعى بصفته أقام دعواه بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/9/9 طلب في ختامها الحكم بشطب تسجيل علامة برافوBRAVO رقم 51429 بالفئة رقم 32 مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وذلك على سند من القول أن الشركة المدعية تقدمت بطلب عن طريق منظمة الويبو لتسجيل علامة دولية رقم BRAVO 526606 برافو، إلا أن إدارة العلامات رفضت تسجيل العلامة بزعم التعارض مع العلامة رقم BRAVO 51429 برافو و إذ أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقم باستعمال أو استخدام تلك العلامة الأخيرة نهائيا في مصر منذ تاريخ تسجيلها حتى الآن ، مما حدا بالمدعى بصفته إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات آنفة البيان .

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على

1 - صورة ضوئية من إيصال تقديم طلب تسجيل علامة تجارية مؤرخ في 1976/2/23.

2 - صورة ضوئية من شهادة تجديد مدة الحماية للعلامة التجارية رقم 51429.

3 - صورة ضوئية من خطاب صادر مصلحة التسجيل التجاري تفيد الترخيص لشركة الإسكندرية للمرطبات و الصناعة بالانتفاع بعدة علامات تجارية من بينها العلامة رقم 51429.

4 - صور ضوئية من مخاطبات باللغة الإنجليزية و العربية.

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها مثل فيها المدعى بصفته بوكيل و بجلسة 2008/7/30 قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى مصلحة الخبراء لأداء المأمورية المبينة وصفا بمنطوق ذلك القضاء و الذي نحيل إليه منعا للتكرار و إذ ورد مذكرة الخبير بعدم تمكنه من أداء المأمورية المنوه عنها بمنطوق القضاء لعدم إرسال

المستندات و بجلسة 2011/4/30 قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها بحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية للاختصاص.

وحيث أحيلت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الأخيرة وقيدت بجدولها برقم 1721 لسنه 2011 اقتصادي القاهرة وتداول نظرها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل فيها المدعى بصفته بوكيل، وبجلسة 2015/8/26حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيما بنظر الدعوى و أحالتها بحالتها إلى إحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة المختصة بنظرها .

ونفاذا لهذا القضاء فقد أحيلت الدعوى للمحكمة الراهنة وقيدت بجدولها برقمها الحالي وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثلت الشركة المدعية بوكيل عنها محام وقدم إعلان بالإحالة وإعلان للمدعى عليه الثاني بصفته (رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية) لضم ملف العلامة رقم 51429 بالفئة 32 ، كما مثلت الشركة المدعى عليها الأولى و المدعى عليه الثاني بصفته كل بوكيل عنه محام وقدم الأول مذكرتين بدفاعه وحافظة مستندات وقدم الثانى مذكرة وحافظة مستندات طالعتهم المحكمة وألمت ما بهم.

وبجلسة 2015/2/25 قضت المحكمة بهيئة مغايرة وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير العلامات التجارية صاحب الدور لمباشرة المأمورية المبينة بهذا القضاء والذى تحيل إليه المحكمة تفاديا للسرد والإطالة .

ونفاذا لهذا القضاء فقد باشرت الخبيرة المنتدبة مأموريتها وانتهت في تقريرها إلى نتيجة مؤداها أن العلامة التجارية (برافو) مسجلة برقم 51429 وتتمتع بالحماية القانونية ويوجد بها طلب ترخيص بالانتفاع بالعلامة مقدم بتاريخ 1987/8/18 من الشركة المدعى عليها الأولى إلى شركة الإسكندرية للمرطبات والصناعة وتأشر في السجل بالترخيص بالانتفاع وأشهر عنه في العدد 613 في 1991/9/7 كما وجد بها طلب انتقال ملكية بتاريخ 2013/6/12 من الشركة المدعى عليها الأولى إلى شركة أتلانتك أندستريز وتم التأشير بانتقال ملكية العلامة وذلك بتاريخ 2015/3/22 وسيشهر عنه في العدد رقم 898 من جريدة العلامات التجارية الذى سيصدر في 2015/6/7 .

وحيث أخطر أطراف التداعى بورود التقرير وطالعته المحكمة وألمت ما به وقررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكانت الشركة المدعية أقامتها بطلب الحكم بشطب تسجيل علامة برافوBRAVO رقم 51429 بالفئة رقم 32 مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وكان من المقرر وفقا لنص المادة 91 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أنه يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ , إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية دون مبرر تقدره لمدة خمس سنوات متتالية , وأنه من المقرر كذلك أن ملكية العلامة التجارية لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقا في ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها , مما مفاده أنه يشترط للقضاء بشطب العلامة التجارية لعدم الاستعمال توافر شروط حصرتها المادة سالفة البيان وهى

أولا أنه لابد لطلب شطب العلامة من مضى خمس سنوات متتالية يثبت فيها عدم استعمال العلامة التجارية من صاحبها سواء كانت هذه المدة منذ تسجيل العلامة أو بعد تسجيلها واستعمالها فترة معينة ولا يكفى مضى خمس سنوات متقطعة بل لابد أن يكون عدم الاستعمال خلال خمس سنوات متتالية متصلة .

ثانيا يقدم طلب شطب تسجيل العلامة التجارية في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة وليس إلى الجهة الإدارية وهى مصلحة التسجيل التجارى وعلى المحكمة أن تأمر بشطب التسجيل إذا ما ثبت لديها عدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتالية ويستطيع صاحب العلامة التجارية أن يتقدم إلى المحكمة بالأعذار التي تبرر عدم استعماله للعلامة طول هذه المدة. ثالثا أن يشترط أن يكون حكم المحكمة واجب النفاذ ويتفق سقوط حق صاحب العلامة التجارية بناء على عدم الاستعمال مع ما يأخذ به القانون المصري من اعتبار أن نشأة الملكية يكون باستعمال العلامة وأن التسجيل مقرر لهذه الملكية كما أنه ما يبرر سقوط العلامة في هذه الحالة هى أن وظيفتها هى استعمالها لتمييز البضائع والمنتجات المخصصة فإذا لم تؤدى العلامة هذه الوظيفة خلال مدة طويلة زالت الحكمة من بقائها ملكا لصاحبها ولم تصبح موضوعا لحق من حقوق الملكية الفكرية الصناعية التى يجب حمايتها .

كما أنه من المقرر قضاء أن النص في المادتين 83 , 91 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية الملكية الفكرية على أن يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة, وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب. والنص في المادة 91 من ذات القانون على أن يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ , إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدمه - لمدة خمس سنوات متتالية . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب , وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعى لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة , من بدء استعمالها , باعتبار أن الاستعمال - لا التسجيل هو مناط الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل , وإلا زالت عنه تلك الحماية , فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية , دون أن يقدم مبررا مقبولا تقدره المحكمة , جاز لها متى طلب منها من له شأن ، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ .

لما كان ما تقدم و كان الثابت للمحكمة من تقرير الخبيرة السابق الإشارة إليه ومن اطلاعها على حوافظ المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها الأولى أن العلامة موضوع النزاع والتى تمتلكها الشركة المدعى عليها الأولى مسجلة وتتمتع بالحماية التى قررها القانون كما أن الشركة المدعى عليها الأولى تقدمت بطلب ترخيص بالانتفاع بالعلامة موضوع النزاع بتاريخ 1987/8/18 لشركة الإسكندرية للمرطبات والصناعة وأشهر عنه بالعدد 613 في 1991/9/7 ، كما تقدمت بطلب إنتقال ملكية لذات العلامة في 2013/6/12 لشركة أتلانتك أندستريز شركة محدودة تألفت في جزر الكايمان وتم التأشير بسجل العلامات التجارية بانتقال ملكية العلامة وذلك بتاريخ 2015/3/22 وسيشهر عنه في العدد رقم 898 من جريدة العلامات التجارية الذى سيصدر في 2015/6/7 .

وهى جميعها قرائن قانونية دالة على تمام استعمال الشركة المدعى عليها الأولى للعلامة موضوع النزاع المسجلة باسمها منذ تاريخ تسجيلها وحتى الآن سيما وأن الشركة المدعية لم تقدم ثمة دليل على عدم استعمال الشركة المدعى عليها الأولى للعلامة مدة خمس سنوات متتالية منذ تسجيلها حال كونها المكلفة بإثبات دعواها خاصة أن تسجيل العلامة قرينة قانونية كافية دالة على استعمال صاحب العلامة لها ما لم يقم الدليل على عكسها وإذ خلت أوراق الدعوى على نحو ما سلف بيانه من تقديم الشركة المدعية ما يثبت عكس تلك القرينة فمن ثم تكون دعواها واردة على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماه فإن المحكمة تلزم الشركة المدعية بها عملا بالمادة 1/184 مرافعات والمادة 187 من قانون المحاماه رقم 17 لسنة 1983 المستبدلة بالقانون 10 لسنة 2002 .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

برفض الدعوى وألزمت الشركة المدعية المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .